



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف ٢٠٢١-١٤٤٣هـ





المحتويات

٤	القرار الوزاري
٩-٥	مواد اللائحة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

الرقم : ٤٣٠١٠٩٣٨٠

التاريخ : ١٤٤٣/٢/٧

المرفقات : ٥



و
الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



قرار وزاري

رقم () وتاريخ / / ١٤٤٣ هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان..

وبناء على نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٥) وتاريخ ٢١ / ٠٢ / ١٣٩٧ هـ وما تضمنته المادة (٥) والمادة (٤٨) من النظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٣٥٣) وتاريخ ٠١ / ٠٩ / ١٤٣١ هـ فيما يختص بالترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام وقرارات ذات الصلة.
ثالثاً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،،،

المنصب

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبد الله الحقييل

قطان
البيدر

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

www.momra.gov.sa

@saudimomra

info@momra.gov.sa

+966 11 456 3196

+966 11 456 9999

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير — وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
الوزارة — وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
القرارات — القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان، تنفيذاً لهذه اللائحة.
الوكالة — وكالة الوزارة لتنظيم مشغلي المدن.
ترخيص مزاولة — وثيقة تصدر من منصة "بلدي" حسب الاشتراطات الموضحة في اللائحة لشخص ذو صفة طبيعية المهنة — لممارسة نشاط مهني أو حرفي يتقنه بموجب شهادة تصدر من جهة تدريبية أو
أو الحرفة — علمية مختصة
المهنة — هي العمل أو الصناعة التي تتطلب المجهود البدني أو الفكري لممارسة نشاط يتم التكسب
أو الحرفة — منه وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة.

المادة الثانية:

تتولى الوزارة الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف وإصداره وتعديله وإلغاءه، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، على أن يبت في طلب الترخيص أو التعديل خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثون يوم عمل.

المادة الثالثة:

تحدد وتعديل وتحديث مهن وحرف ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة دورياً وفقاً للتصنيف السعودي للمهن وتنشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الرابعة:

يحظر على صاحب العمل توظيف أو تشغيل أي شخص لا يحمل ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة. كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمارس أي مهنة أو حرفة وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة ما لم يحصل على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة، ويلتزم المهني أو الحرفي بإبراز بطاقة الترخيص الممنوحة له أثناء ممارسته للعمل.

المادة الخامسة:

للشخص المرخص لمزاولة المهنة أو الحرف أن يطلب ترخيصه في (مهنة أو حرفة) واحدة أو أكثر من الترخيص المصرح له بمزاولةها وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة.

المادة السادسة:

يرخص للشخص بمزاولة المهنة أو الحرف في (مهنة أو حرفة) واحدة أو أكثر بالترخيص، وذلك حسب متطلبات كل مهنة أو حرفة وفقاً للمعايير والشروط التالية:

- ١- القدرة العلمية: الشهادات العلمية.
- ٢- القدرة التنفيذية: اختبارات الفحص المهني أو الحرفي.
- أي مستندات أخرى تطلب من المنشأة.

المادة السابعة:

يقدم طلب الترخيص لمزاولة المهنة أو الحرفة متضمناً ما يلي:

- ١- شهادة علمية وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في موقعها الإلكتروني.
- ٢- شهادة اجتياز اختبار الفحص المهني أو الحرفي وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في موقعها الإلكتروني.
- ٣- أي مستندات أخرى يلزم تقديمها نتيجة لدراسة وتحليل البيانات المقدمة.

يقدم ما سبق باللغة العربية أو مترجم إليها من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المستندات المقدمة من خارج المملكة مصدقة من الملحق التجاري السعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية.

المادة الثامنة:

يصدر ترخيص مزاولة المهنة أو الحرف، بناءً على ما توافر من معلومات وبيانات، ويمنح ترخيص بذلك لا تتجاوز مدته أربع سنوات.

المادة التاسعة:

للمرخص بمزاولة المهن أو الحرف أن يطلب تعديل الترخيص ساري المفعول بإضافة أو حذف أي (مهنة أو حرفه) منه، وفقاً لاشتراطات ومعايير الترخيص التي تؤيد ذلك، ويرخص ترخيصاً جديداً بناءً على ما يحققه التقويم.

المادة العاشرة:

تقوم الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة بالتعاون والتنسيق مع الوزارة بتزويدها بالمعلومات والبيانات والملحوظات التي تطلبها عن الأشخاص طالبي الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف لأغراض الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

لتنفيذ احكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها فإن للموظفين المختصين حق الاطلاع على البيانات والمستندات المتعلقة بالأشخاص المرخصين وطالبي الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف، ويجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطعون عليها.

المادة الثانية عشرة:

يلغى ترخيص مزاولة المهن أو الحرف وذلك بالحالات التالية:

- ١- إذا صدر حكم قضائي نهائي مكتسب القطعية، بثبوت تزوير أي من المستندات التي بني عليها الترخيص، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ إلغاء ترخيصه.
- ٢- إذا صدر حكم قضائي نهائي مكتسب القطعية، متضمناً إلغاء الترخيص، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ الإلغاء ما لم يتضمن الحكم النهائي مدة تزيد عن ذلك.
- ٣- إذا ثبت لدى هذه الوزارة أن ترخيص مزاولة المهن أو الحرف البلدية بني على بيانات أو معلومات غير صحيحة ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ إلغاء ترخيصه.

المادة الثالثة عشرة:

يوقف بقرار من الوزير أو من يفوضه ترخيص مزاولة المهن أو الحرف وذلك في حال ثبوت مخالفة أحد أحكام هذه اللائحة، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد تصحيح الوضع.

المادة الرابعة عشرة:

يجب الحصول على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة خلال فترة ثلاثة أشهر (فترة التجربة) من تاريخ دخول المهني أو الحرفي غير السعودي للمملكة وأن تتطابق هذه المهنة أو الحرفة مع التأشيرة التي تم استقدامه من أجلها.

المادة الخامسة عشرة:

يحق لموظفي الوزارة في مجال قيامهم بمهامهم ممارسة الصلاحيات التالية:
أولاً: فحص السجلات والأوراق والدفاتر والملفات أو أي وثيقة أخرى لها علاقة بالشخص المرخص وطالب الترخيص.
ثانياً: الحصول على أي صور، أو وثائق، أو مستخرجات، أو بيانات.
ثالثاً: إجراء التحقق من المتطلبات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص.
رابعاً: إجراء الزيارات للتحقق من استمرارية قدرات وامكانيات المرخصين علمياً وتنفيذياً
خامساً: اعداد التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهداتهم المتعلقة بالزيارات والرفع بها للمختصين بالوكالة.

المادة السادسة عشرة:

إذا رغب الشخص المرخص بتجديد ترخيصه فله تقديم طلب بذلك بمدة لا تتجاوز ستون يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص.

المادة السابعة عشرة:

للوزارة إلغاء طلب الترخيص لمزاولة المهنة أو الحرف في حال عدم استيفاء الشخص طالب الترخيص للملاحظات والنواقص المطلوبة خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بالملاحظات والنواقص.

المادة الثامنة عشرة:

يضمن المرخصين لمزاولة المهنة والحرف الأخطاء الناشئة عن أعمالهم المهنية والحرفية.

المادة التاسعة عشرة:

تشكل لجنة في الوكالة يكون أحدهم مستشار قانوني للنظر في اعتراضات المرخصين لمزاولة المهنة أو الحرف على قرارات الترخيص والفصل فيه.

المادة العشرون:

يصدر الترخيص لمزاولة المهنة أو الحرف إلكترونياً وعلى الجهات المالكة للمشاريع التحقق من الرخصة المقدمة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني.

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

